وجب عليه تيمم اخر لبطلان تيممه لها لانه انما استباحها بوصف
كونها بجمعة وقد فات هذا الوصف فبطل تيممه كما عرف فلا
يصح ان يصلي به نفلا ايضا بخلاف ما لو تيمم لغائبة فلم يصلها
حتي دخل وقت حاضرة فله ان يصلي الحاضرة بتيممه ويلغز
به ويقال لنا شخص صلي صلاة بتيمم نوي به استباحة غيرها
قبل وقتها والفرق انه في الصورة السابقة تيمم في غير وقتها
الحقيقي بخلاف هذه الصورة وعبارة شرح البهجة قال النووي
ويمكن الفرق بانه ثمة استباح ما نوي فاستباح غيره بدلا وهنا
لم يستبح ما نوي علي الصفة التي نوي فلم يستبح غيره هـ قال واما
لو اراد الجمع تاخيرا فتيمم للظهر في وقته فانه يصح بخلاف تيممه
فيه للعصر في هذه الحالة لانه لم يتيمم له في وقته ولا وقت متبوع
قوله بانقضا الغسل الواجب او بدله وهو التيمم وان لم يكفي
قوله اذا اي اراد ايقاع الخ هو قيد لعدم صحة التيمم فيها اي لعدم صحة
التيمم فيها اي لا يصح ان يتيمم للنفل المطلق وقت الكراهة بنية
ان يصلي فيه وكذا قبله بهذه النية فيخرج ما لو تيمم فيه ليصلي بعده
وكذا لو اطلق ولا يقال يلزم عليه التيمم قبل دخول الوقت لان
النفل المطلق لا وقت له قوله طلب الما هو بفتح اللام وتسكن
واعلم ان الطلب لا يجب الا بشروط ثلاثة ان لا يتيقن عدم
وجوده وان يكون تيممه للفقد لا للمرض وان لا يحتاج الما
للعطش قوله بعد دخول الوقت فلو طلب قبل الوقت لم يعول
علي ذلك الطلب نعم ان حصل به تيقن العدم كان كافيا هـ
قوله والشرط الرابع تعذر استعماله اي الما شرعا او حسا هذا
الشرط يغني عن الاول وهو قوله وجود العذر بسفر او مرض ففي
عدهما شرطين مسامحة وكذا في عد الطلب والاعواز شرطين
بل الاعواز من تتمة الطلب فان وجود الطلب لا يترتب عليه جواز
التيمم اذ قد يجد الما بعده فلا يصح التيمم بل انما يترتب علي الطلب
جواز التيمم اذا لم يجده وهو المراد باعوازه بعد الطلب فهما شرط
واحد بل التحقيق ان الطلب ليس شرطا مستقلا فانه محقق
لفقد الما الداخل تحت قوله تعذر استعماله اي العجز عن استعمال
حسا

حسا او شرعا فاذن الشروط علي التحقيق ثلاثة العجز عن استعمال
الما حسا او شرعا ودخول وقت الصلاة والتراب الطهور هكذا
حققه سم في شرح فقول الشرح المعدود في كلام المتن ستة مسامحة تامل
قوله فلو وجد خابية الخ محله اذا علم انها مسبلة للشرب اما اذا علم
انها مسبلة للانتفاع مطلقا استعملها في الطهارة فان شك حكم
العرف والقراين ولا يجوز حمل الما من محله الي محل اخر الا اذا علم
او قامت قرينة علي ان مسبله يسمح بذلك كما لو اباح لاحد طعاما هل
ليا كله لا يجوز لاحد حمل الحبة منه ولا صرفه الي غير ذلك الاكل
الا اذا علم رضي مبيحه بذلك فان شك حكم العرف والقرينة ومن
التعذر الشرعي ما لو كان معه ما وديعة او غصبا او رهنا قوله بعد
الطلب اي بعد حصوله بعد قال قوله لعطش الخ لو اسقط لكان
اولي لان احتياجه لثمنه كذلك كما سياتي قوله وهو ما لا يباح قتله
يشمل الماكول وغيره ومنه الكلب النافع اتفاقا والكلب الذي
لا نفع فيه ولا ضرر علي الاصح بخلاف الكلب العقور فانه
يسن قتله علي المعتمد خلافا للقول بوجوب قتله فللكلب
ثلاثة احوال ما يحرم قتله اتفاقا وهو النافع لحراسة او صيد
وما يسن قتله اتفاقا من غير حرج وهو العقور وما اختلف
فيه وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر والمعتمد الحرمة قوله حتي ما يداوي
به كالطين الارمني وكذلك السبخ اذا لم يعله ملح وما اخرجته
الارضة من مدر وان اختلط بلعابها قوله والمراد بالطاهر
الطهور اي وان اخذ من ظهر كلب لم يعلم اتصاله به مع ترطب
احدهما سم قوله فلا يجوز بالمتنجس كتراب مقبرة علم نبشها وان
وقع عليها المطر لانه لا يطهر بذلك لاختلاطه بصديد الموتي
الذي لا يزيله بخلاف ما لو اذا علم عدمه او شك فيه فيصح التيمم به
بلا كراهة لان الاصل طهارته سم قوله وهو ما بقي بعضوه
اي التيمم او المتيمم بعد تمام مسحه وهذا في المستعمل في الحدث
ومثله في الخبث كغسلات الكلب او ما لا في المحل من الحجر في
الاستنجا قال قوله او تناثر منه اي من العضو قوله حالة التيمم
احترازا عما لو القت الريح علي وجهه ترابا فاخذه بخرقة ثم اعاده

قوله الارمني بكسر الهمزة وفتح الميم اذا اسحق او فتح الميم التراب عليه خ ط

Copyright ... University